

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

تقرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد / تامر محمد محمد أيوب زيد - المتدرب المساعد بمجلس الدولة إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك